الاجنبي لوجهها للتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي
اطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفين
لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الحرة وبه صرح القاضي حسين
فيهما انتهى اي فلا تقبل النساء المخلص في الامة لما مر انه يقبل
فيها رجل وامراتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل
ويمين الا عيوب النساء وغيرها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد
ويمين ~~وهو كذلك لعدم ورود~~ لانها امور خطرة بخلاف المال
وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت شيء بامراتين ويمين
وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل
في غير ذلك لوروده فرع ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله
لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه بما يسمعه الرجال غالبا
كسائر الاقارير كما ذكره الدميري واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
فيها النساء اصلا والخنثى كالمراة في هذا وفي جميع ما مر وهي اي
حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ايضا الاول ضرب لا يقبل فيه
اقل من اربعة الرجال وهو اي هذا الضرب الزنا لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدآء ولما في
صحيح مسلم عن سعيد بن عبادة رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا
امهله حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا من
اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا من اغلظ
الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر وانما تقبل
شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرايناه وتعمدنا
النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا لغير

الشهادة

الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر ذلك
منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان
ذلك صغيرة وينبغي اذا اطلقوا الشهادة ان يستفسروا ان تيسر والا
فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته او
قدرها من فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم او
كالمرود في المكحلة تنبيه اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان
البهيمة على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لان كل
اجماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الامة
قال البلقيني ووطء الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان
البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر ما
وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات
الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة ويقبل في الاقرار
بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير والثاني ضرب
يقبل فيه اثنان اي رجلان وهو اي الضرب الثاني ما سوى
الزنا وما الحق به من الحدود سواء كان قتلا للمرتد ام
لقاطع طريق بشرطه ام القطع في سرقة ام في طريق ام جلد لشارب
مسكر والثالث ضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند الشيخين احتياطا
للصوم واما بالنسبة لحلول اجل ولوقوع طلاق فلا كما مر ذلك
في الصيام والحق بذلك مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا
فشهد واحد برويته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به

Copyright © King Saud University